قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٣٠/ ٧/ ٢٠١٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية ويدخل فى أملاك الدولة الخاصة المسطح البالغ مساحته (١٥) فدانًا والذى يقع بتل آثار الضبعة (الشابة) - مركز دسوق بمحافظة كفر الشيخ والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

لإخراج مساحة ١٥ فدانًا بتل آثار الضبعة (الشابة) مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى أعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة- إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر ».

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : « وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار ».

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن: « تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٧ - النظر فى إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

ويقع تل الضبعة (الشابة) بمساحة ١٥ فدانًا بالقطعة ١٥ حوض الكبير نمرة ٦ ناحية شابة - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ وحدودها كالتالى :

١ - الحد البحرى : أرض زراعية بطول ١٩٦م .

٢ - الحد القبلى : أرض زراعية وسكن بطول منكسر ١٩٠ م .

٣ - الحد الشرقى : أرض زراعية بطول منكسر ٣٠٠ م .

٤ - الحد الغربى : باقى كوم التل الأثرى بطول ٣٥٠ م .

وبناءً على كتاب السيد محافظ كفر الشيخ بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠١٠ والذى يطلب فيه إخراج مساحة ١٥ فدانًا من التل وذلك لحاجة الوحدة المحلية لمركز ومدينة دسوق لهذه المساحة لاستغلالها فى مشروعات ذات نفع عام وخاصة بعد تسليم ١٠ أفدنة لإقامة صوامع غلال عليها بتل المتيور .

فقد وافقت اللجنة الدائمة على إجراء حفائر لإخراج هذا المسطح بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠١٠ وذلك طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٥/ ٥/ ٢٠١٠

واتضح أن الحفائر قد غطت كامل مسطح الـ ١٥ فدانًا المط .

فقد قامت اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٦٣٥ الصادر فى ١/ ١١/ ٢٠١١ بمعاينة الموقع على الطبيعة فى ضوء التقرير العلمى الخاص بأعمال الحفائر واتضح لها عدم ظهور أى آثار ثابتة فى الموقع وإن الجسات غطت كامل المسطح المطلوب رفعه وعلى مسافات متقاربة وأعماق مناسبة حتى مستوى المياه الجوفية وانتهت اللجنة إلى الموافقة على ما جاء بالتقرير العلمى من السير فى إجراءات إخراج هذه المساحة من عداد الأراضى الأثرية .

كما وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة ٣٠/ ٧/ ٢٠١٢ على الإخراج وذلك طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢/ ٧/ ٢٠١٢ بالموافقة على السير فى إجراءات الإخراج .

وحيث إنه قد قام مندوبو الآثار بتسليم مساحة ١٥ فدانًا بتل كوم الضبعة (شابة) إلى مندوبى الوحدة المحلية لمركز دسوق بموجب محضر تسليم ابتدائى بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٢ حيث أصبحت الوحدة المحلية هى المسئولة عن المساحة التى تم تسليمها إليها تسليمًا نهائيًا .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و" الوزارة المختصة بشئون الآثار "بعبارتى" وزير الثقافة" و"زارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

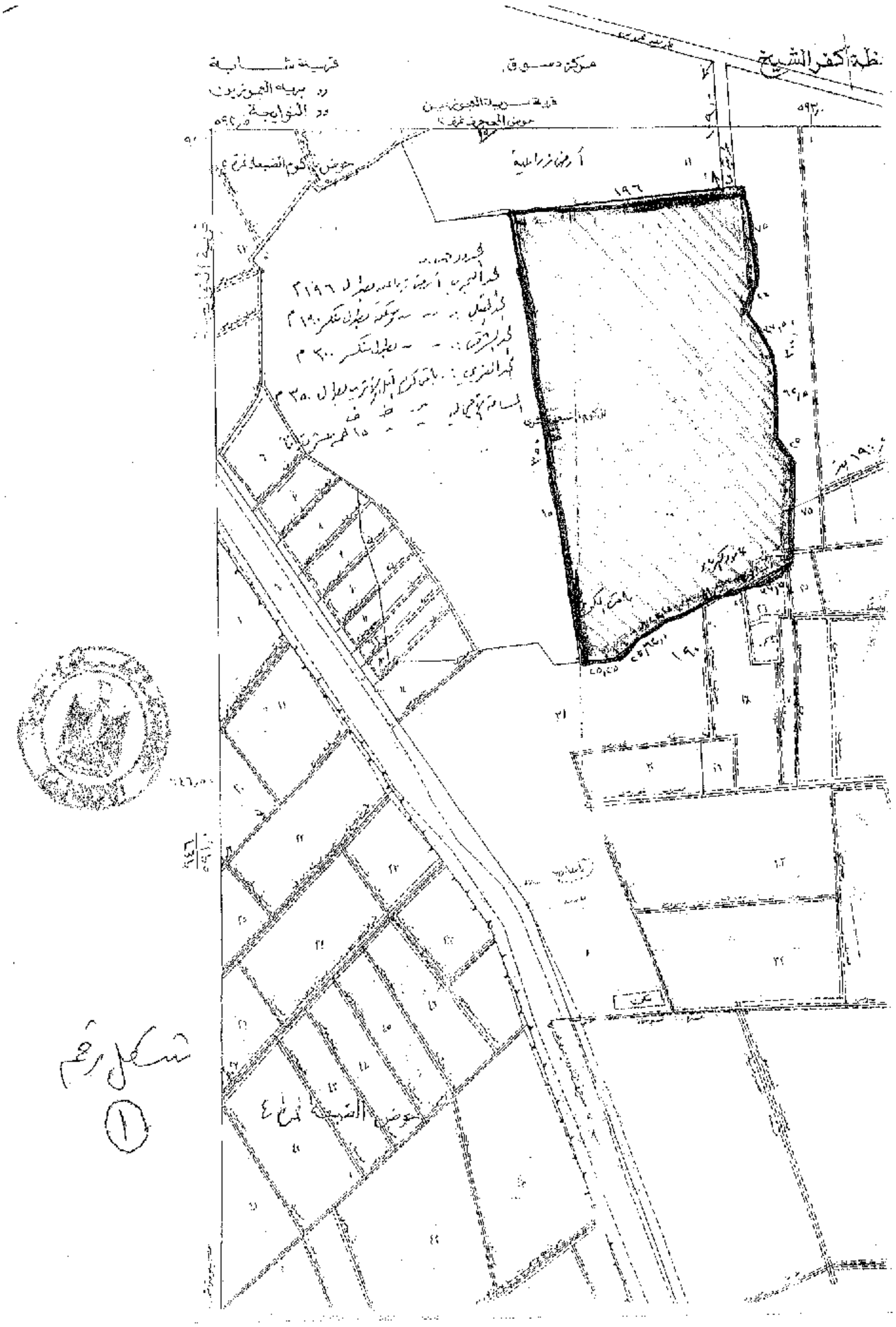

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٧/٢٥٦٥٥ - ٢٠١٧/١١/١٣ - ١٣٠٨